مكاتب كبيعه وكإجازة وتزويج زكتدبير ان رجع فيه بقول فيرجع فيه أو في القيمة للنقص . وفي لزومها رد نصفه قبل تقبيض هبة ورهن وفي مدة خيار بيع وجهان (م 28) .

لو أصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم فإن لم يتملكه بإرث فنصف قيمته والا فهل يقدم حق ا فيرسله ويغرم لها قيمة النصف أم حق الآدمي فيمسكه ويبقي ملك المحرم ضرورة ام هما سواء فيخيران فإن ارسله برضاها غرم لها والا بقي مشتركا قال في (الترغيب) ينبني على حكم الصيد المملوك بين محل ومحرم وفيه الأوجه (م 29) وان نقصت صفته فكذلك أو نصفه ناقصا وعنه مع أرشة .

وفي (التبصرة) رواية ثالثة قدمها نصفه بأرشه بلا تخيير + + +